

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (741) - الدرس (41)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال اعمال اللهم امين.

اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين - 00:00:19

اللهم امين يتواصل الكلام في الخيار والخيار نوعان خيار تشنح وخيار نقيبة. وخيار التشهد له سببان. المجلس والشرط. وخيار

النقيبة ما سببه التزام شرطي او تغيير فعلي او قضاء عرفي - 00:00:39

التزام شرطي ان يشترط صفة في المبيع ثم يتبين ان المبيع بدون تلك الصفة يعني يشترط في العبد مثلا الذي يريد شراءه ان يكون كاتبا او صانعا ثم يظهر تخلف تلك الصفة - 00:01:08

والتقدير الفعلي كالتصريح للبهيمة ومن صور تغیر فعل المعاصرة ان بعض المنتجات يوضع عليها علامة شركة عالمية وهي ليست من انتاج تلك الشركة وانما يوضع او توضع هذه العلامة حتى تزوج السلعة - 00:01:28

هذا فيه تغیر فعلي لأن فيه سترا للعين وتدليسا والثالث السبب الثالث هو القضاء العرفي وهو الذي سندرسه هذا اليوم ولذلك قال المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. قال قصر يثبت الرد بالعيوب وهو ما ينقص القيمة او العين - 00:01:54

نقضا يفوت به غرظ صحيح اذا غالب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد او حدث قبل القبض اذا تقرر هذا الكلام فان حاصل الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:02:28

بالرد بالعين جمعتها فوصلت الى عشر شروط. واضح؟ قلنا عندما درسنا في فتح معين ذكرنا جملة منها تسعة في فتح معين. نعم الان زدت واحدا ساسدا الشروط بعضها يستفاد من كلام المصنف - 00:02:51

وبعضها لم يذكره المصنف تعرض له غير المصنف الشرط الاول ان يكون العيب ينقص العين او القيمة للمعقود عليه. يعني المعقود عليه يشمل السلعة والثمن العيب قد يكون في السلعة - 00:03:14

وقد يكون العيب في الثمن الا ان الغلبة ان العيب يكون في السلعة. لأن الغالب في الثمن الانضباط هذا العيب الذي يثبت به الخيار اما ان ينقص العين واما ان ينقص القيمة - 00:03:40

مثال ما ينقص العين بان يكون العبد المشتري مقطوع عضو كأن يكون مقطوع اليدين او مقطوع الرجل او يكون المشتري مثلا مخصوص فالخساع وهو قطع الانثنيين هذا عيب يرد به الحيوان - 00:03:59

الا في حيوان واحد. قالوا ان ليس عيبا فيه. وهو الثور. فالخصاء في الثور ليس عيبا. اما الخساء بغير ثوب يعتبر عيبا. سواء كان في ادمي كعبد تمام او كان في غيره من البهائم الا - 00:04:24

هذا مثال لنقص العين وقد يكون النقص للقيمة بان يكون هذا العبد مثلا زالت عنه صفة كانت فيه عند العقد بان يكون هذا العبد عند العقد مثلا يعلم صنعة معينة. يعلم صنعة النجارة - 00:04:44

او يعلم سمعة الخياطة، هذا متاع عند العقل فلما جاء وقت القبض وجدنا ان هذا العبد قد نسي ذلك ففهمتم هل العين نقصت ما الذي نقص؟ القيمة نقصت. اذا الشرط الاول من شروط ثبوت الخيار ان يحصل نقص - 00:05:11

المعقود عليه. هذا النقص اما في العين واما في القيمة خرج بذلك ما لو كان هذا النقص لا في العين ولا في القيمة قالوا كأن يكون مثلا
غليظ الصوت. صوته غليظ - 00:05:33

هذا لا يعود الى نقص في العين ولا الى نقص في القيمة هذا لا يؤثر فلا يثبت به الخيار. ولذلك من هنا تفهم ان النقص قد يكون في العين وحدها - 00:05:52

وقد يكون في القيمة وحدها وقد يكون فيهما معا فيثبت الخيار. في الحالات الثلاث وقد يكون النقص لا في العين ولا في القيمة فلا يثبت الخيار اذا الشرط الاول من شروط ثبوت الخيار هو - 00:06:05

ان يكون المعقود عليه حصل فيه عيب. تمام؟ ينقص العين والقيمة الشرط الثاني ان يكون ذلك النقص يفوت به غرض صحيح ان يكون ذلك النقص يفوت به غرض صحيح. فلما لا يفوت به غرض صحيح لا يثبت به الخيار - 00:06:23

فقطع اصعب زائدة من العبد مثلا هذا لا يفوت به غرض صحيح لانها زائدة فلقة فلقة بكسر الفاء على وزن قطعة فلقة كقطعة وزنا ومعنى القه كقطعة وزنا ومعنى - 00:06:47

لو حصل ان فلقة يسيرة زالت من نحو فخذ او من نحو ساق فان هذا لا يفوت بها غرض صحيح. مع ان فيها نقص عين او لا فيها نقص عين لكن لا يفوت به غاص عين. فلا يثبت الخيار - 00:07:14

ومحل هذا ان كان ذلك اليسير لا يفوت به غرض صحيح اما اذا كان يفوت به غرض صحيح فالخيار يثبت مثال ذلك ادعوه جزء من اذن شاة تراد للاضحية فان هذا يفوت به غرض صحيح. فيثبت بذلك الخيار - 00:07:33

هذا الشرط الثاني الشرط الثالث كون الغالب في جنس المبيع السالمة من ذلك النقص كون الغالب في جنس مبيع السالمة من ذلك النقص فان كان الغالب ان هذا المبيع يكون معينا بهذا العيب - 00:07:59

فلا يثبت الخيار ولذلك قالوا ان الثيوبة في امة كبيرة ليس عيبا ترد به الامة لان الغالب في الامل كبيرة ان تكون ثيبة يعني امة عمرها عشرون سنة الغالب مثلا فيها ان تكون ثيبة - 00:08:21

واضح او لا؟ فليس عيبا بخلاف لو كانت الامة صغيرة. كان يكون عمرها في السادسة مثلا فهذا الغالب انها ليست بشيء كذلك قالوا سقوط الاسنان في عبد كبير واضح؟ هذا ليس عيبا يرد به المبيع لان الغالب - 00:08:43

ان العبد الكبير لا يسلم من هذا العيب. تتسلط اسناته بخلاف لو كان العبد صغيرا واضح او لا قال هنا المصنف يثبت الرد بالعين وهو ما ينقص القيمة او العين. هذا الشرط الاول - 00:09:05

نقصا يفوت به غرض صحيح هذا الشرط الثاني اذا غالب في جنس المبيع عدمه هذا الشرط الثالث ثم في الشرط الثالث اذا غالب في جنس المبيع عدمه الغالب عدم العيب ها - 00:09:24

هل المراد الغالب عدم العين في العرف العام او في محل البيع يعني اذا كان في محل البيع في قريتنا الغالب السلام من هذا العيب وان كان في قرى اخرى ومناطق اخرى هذا العيب موجود كثيرا - 00:09:42

فهل نراعي العرف العام او نراعي محل البلد؟ الجواب الظاهر كما قال العلامة الشبران ملسي رحمة الله عليه ان يراعى عرف البلد محل البي وليس العرف العام اتضح هذه ثلاث شروط - 00:10:03

الشرط الرابع ان يكون العيب قد يثبت خيار نقية ان يكون العيب قد يديما. ما المراد بمصطلح القدم؟ ما معنى كونه قد يديما معنى كونه قد يديما يشمل ثلاث صور الصورة الاولى ان يكون العيب - 00:10:24

موجودا قبل العقد الصورة الثانية ان يكون العيب موجودا بعد العقد لكن قبل القبض فهذا يعتبر عيبا قد يديما الصورة الثالثة ان يكون العيب حدث بعد القبض لكنه استند الى سبب - 00:10:46

قبل القبض صارت الصور ثلاث ومن هنا تعلم ان العيب اذا كان قبل العقد فانه يثبت خيار نقية او كان بعد العقد وقبل القبض يثبت خيار نقية او كان بعد القبض اي حدث العيب بعد القبض - 00:11:11

لكنه استند الى سبب قبل القبض كان اشتري عبدا وهذا العبد عليه جناية سرقة وبعد ان قبض المشتري العبد جاؤوا يريدون قطع يده

جاووا يريدون قطع يده واضح او لا؟ فان هذا عيب يثبت له خيار الفسخ - 00:11:37

لانه مستند الى سبب قبض العقد جيد. طيب وزاد بعضهم صورة رابعة قال اذا حدث العيب بعد القبض وكان الخيار للبائع وكان الخيار للبائع. صح؟ وقد ذكرنا في درس سابق ان من كان الخيار له - 00:12:03

يبقى له صح؟ اذا الملك هنا ما زال لمن؟ للبائع لان الخيار له كم سعرات صور؟ اربع صور اذا اردت الرابعة او اتركها. اذا وقت دراسة المنهاج ان شاء الله - 00:12:29

تمام هذه اربع شروط. هذه الشروط الرابعة مذكورة هنا في كلام المصنف نصا قال رحمة الله يثبت الرد بالعين وهو ما ينقص القيمة او العين. خرج ما لا ينقص واحدا منها - 00:12:45

نقصا يفوت به غرض صحيح. خرج ما لو كان النقص لا يفوت به غرض صحيح قال اذا غالب في جنس المبيع عدمه خرج اه ما كان الغالب في جنس المبيع وجوده - 00:13:02

واضح؟ قوله سواء قارن العيب العقد او حدث العيب قبل القبض اي بعد العقد وقبل القبض او حدث بعد القبض واستند الى سبب قبل القبض جيد - 00:13:20

الشرط الخامس ان العاقد لا يعلم بهذا العيب ان العاقل لا يعلم بهذا العلم فلو ان المشتري مثلا وسنمثل بالمشتري كثيرا لان الغالب في الثمن الانضباط بخلاف مثمن السلعة فلو ان المشتري اشتري هذه السلعة وهو يعلم انها معيبة - 00:13:39

ثم اراد الرد بالعين فانه لا يثبت له حق الرد بالعين لانه حين شرائها كان عالما بالعيوب. هذا الشرط الخامس والشرط السادس كونه لا يقدر على ازالة العيب بسهولة فان امكنه ازالة العيب بسهولة - 00:14:04

فليس له الرد نفترض مثلا انك اشتريت كتابا او اشتريت ثوبا هذا الثوب على سبيل المثال فيه اصحابه آآ وجدت فيه روث غراب. هذا يمكن ازالته بسهولة تغسل هكذا وانتهى الامر - 00:14:30

واضح فلا يثبت في مثل هذا حق الرد ولذلك الفقهاء مثلوا بمثال قالوا لو ان الشخص اشتري عبدا ثم وجده محرا بنسك جيد قالوا فلا يثبت له حق الرد. لماذا - 00:14:53

قالوا لانه يمكن تحليله اذا كان العبد قد احرم بغير اذن سيده وهذا درسناه في المقدمة الحضرمية في مبحث الاحضار والاحصار هو المنع من اتمام اركان النسك. اركان النسك. واضح او لا؟ طيب. هذا الشرط رقم كم الان؟ ستة - 00:15:14

الشرط السابع الا يزول العين فلو كانت السلعة معيبة ثم زال العيب فليس للمشتري حينئذ ان يرد السلعة وهذا يا اخوان يحصل كثيرا احيانا تشتري جهاز لغسل الثياب هذى الغسالة هذه - 00:15:39

يكون فيها عيب او تشتريه مثلا آآ خلط الطعام يخلط الفواكه والاشيء يكون فيه عيب ثم تذهب محل الدكان صاحب الدكان يصبح سريعا. يقول فقط هذا كان في آآ يعني سلك لم يكن آآ راكبا او شيء وخلاص - 00:16:02

او صناء كان مقطوعا او صناء ونحو ذلك. يعني امر سهل جدا ليس لك ذلك تمام ليس لك ذلك اذا امكن زوال العيب تمام؟ اذا امكن زوال العيب فحينئذ ازال العيب بنفسه مثلا. زال العيب بنفسه يعني امثال بمثال اوضح. لو اشتري عبدا - 00:16:22

وهذا العبد يبون على فراشه هذا عيب لكن عندما اشتراه هذا المشتري العبد مثلا بالمرة ثم زال ذلك العلم. بعد ذلك لا يبول ليس للمشتري رده ليس المشي رده - 00:16:48

لان البول في الفراش يكون عيبا بشرطين سيأتي ذكرهما بعد قليل منهما ان يكون هذا البول معتادا. يعني مرة واحدة مرتان لا بأس. هذا لا لا يعد عيبا اكثر من ذلك - 00:17:08

نعم وان يكون من كبير اي سبع سنوات فصاعدا. لا اقل من ذلك. لانه من الصغير اقل من ذلك هذا معتاد ايضا. جيد قال هنا الا يزول العيب. هذا الشرط السابع صح؟ الشرط الثامن - 00:17:25

الا يحدث عند المشتري عيب اخر فان حدث عند المشتري عيب اخر انا اشتريت السلعة ووجتها معيبة جيد ثم عفوا انا اشتريت السلعة وحدث بها عيب عندي ثم اكتشفت عيبا قدما - 00:17:42

اصبح عندنا عيبان. عيب قديم وعيب حدث عندي. نضرب مثلا اشتريت حاشية الامام البيجوري رحمة الله عليه وبذات اعلق عليها تمام واضل ما يحتاج الى تضليل. وافهers فوائدha وقواعدha. جيد - 00:18:09

وبعد ذلك اكتشفت فيها عيبا. عندما وصلت الى المجلد الثالث مثلا اكتشفت فيها عيبا هنا حدث عيب اخر عند المشتري ووجد عيبا قدما كان من عند البائع يسقط حق الرد القهري - 00:18:32

ليس لك ان ترد قهرا واضح ولا لا وهذي مسألة لها تفصيل سيأتي في كلام المصنف رحمة الله انا الان فقط جمعت الشروط بعض هذه الشروط سيأتي في كلامه الشرط التاسع ان يكون الرد على الفور - 00:18:50

والمراد بالفور الفور المعتمد فلو انه تراهى في الرد فان حقه يسقط لماذا لان خيار النقيصة ثبت لدفع الضرر وما شرع لدفع الضرر يكون على الفور كالشفعه الشفعه ثبتت لدفع الضرر وما شرع لدفع الضرر يكون على الفور - 00:19:09

الشرط العاشر والأخير ان يترك استخدام المبيع بعد اطلاعه على العين لو اطلع على العيب اطلع ان هذا التوب فيه عيب قديم. ثبت له حق الرد لكن قال لا بأس استعمله مرة مرتين يسقط حق الرد - 00:19:35

لان هذا الاستعمال جنين على الرضا بالمبيع المعين جيد تلك عشرة كاملة. هذه عشرة شروط الرد لثبت حق الرد بالعين اذا تقرر هذا فالمحصن رحمة الله بعد ان ذكر الظابط سيذكر الان بعضا من العيوب. هذى العيوب التي ذكرها قليلة - 00:19:57

بالنسبة لما قرأناه في فتح معين وهناك توسيع كثيرا في ذكر العيوب ذكر هناك عيوب العبيد عيوب الحيوانات عيوب الدار الى غير ذلك. لكن هنا فقط ذكر بعض عيوب العبد آآ - 00:20:22

تتعلق بالعبد وبعض العيوب في الدابة. بسم الله وقبل ان نقرأ هذه العيوب اعلم وفقك الله ان العيوب عند الفقهاء ستة انواع النوع الاول العيب الذي يثبت به خيار النقيصة هنا - 00:20:39

وتطابقه ما سمعت ما انقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في المبيع السلام منه وكان هذا العيب حادثا من قبل العقد او بعد العقد وقبل القبض - 00:20:59

هذا واضح النوع الثاني من انواع العيوب العيب الذي في الاوضحة ومثلها العقيقة ومثلهما ما يقاس عليهم كالهدي فهذا العيب بارك الله فيك هو ما انقص اللحم او انقص شيئا مما يؤكل - 00:21:19

العيوب الثالث العيب الذي يكون في الكفارات للعبد في الكفارات في العتق وهو ما انقص تمام او ما يضر بالكسب والعمل ظررا بينما ما يضر بالكسب والعمل ظررا بينما وهو الذي اشار اليه في صفوه الزيد بقوله في باب الظهار رقبة مؤمنة - 00:21:38

للله جل سليمان عما يخل بالعمل والرابع العيب الذي يكون في الصداق الذي يكون في الصداق وهو ما يفوت غرضا مقصودا وان كان الغالب السلام منه. ليس مثلهما وان كان الغالب السلام منه - 00:22:01

الغرض او العيب الخامس العيب في النكاح وهو ما يكسر الشهوة تمام؟ ويفوت الوطء والعيوب محصورة بما ذكره ايضا في صفوه الزيد بقوله وبالجنون والجذام والبرص كل من خلاص كرتقها وقرنها بخيرته - 00:22:28

كجبه اه وهو لها بجبه وعنته نعم وهو لها بجبه وعنته. جيد؟ هذه العيوب تكون فين؟ في النكاح. بقى العيوب التي تكون في العين المؤجرة وهي ما يفوت الانتفاع التام - 00:22:59

يفوت الانتفاع التام بالمنفعة فوتا يظهر او يظهر به اختلافا في الاجرة فهمتم؟ يظهر به اختلاف في الاجرة. اما لو كان الفوت يسير لا تتفاوت الاجرة بنقصه هذا لا يضر. كم صارت العيوب هذه - 00:23:23

ستة هنا يقول المصنف رحمة الله تعالى كزناه هذا شروع في ذكر بعض العيوب المتعلقة بمن؟ بالعبد. قال كزناه فالزنا عيب للعبد سواء كان ذكرا او انثى حتى وان لم يتكرر منه لو زنى مرة واحدة - 00:23:44

حتى لو تاب وحسنت توبته يعتبر عيبا. لنفترض اني اشتريت عبدا ولما اشتريت العبد علمت بعد الشراء ان هذا العبد حصل منه زنا هذا عيب يثبت لي خيار نقيصة. فلي ان ارده - 00:24:12

حتى لو تبي العبد وحسنت توبته بماذا؟ لانه قد يألف هذا الامر قد يألف هذه المعصية واضح؟ ولان التهمة بالزنا لا تزول الا ترى

ان الزاني لا يعود اليه احصانه بعد الزنا - 00:24:33

الزاني اذا زنا لا يعود اليه احصانه. ولذلك لو قال عنه شخص بعد ان اقيم عليه الحد يا زاني فان هذا الشخص لا يقام عليه حد القذف
اتضحك اذا الزنا عيب - 00:24:56

وان لم يتكرر وان تاب وحسنت توبته والسرقة والسرقة هنا عيب حتى ولو كان يسرق اختصاصا فليس السرقة هنا التي يثبت بها
الخيار بنفس المصطلح الذي للسرقة في قطع اليدين - 00:25:14

هناك السرقة التي لقطع اليدين اخذ مال الغير خفية من حرز مثله. بدون شبهة. اخذ مال. هنا قالوا حتى لو سرق الاختصاص فانه يعتبر
عيوب لماذا؟ لانه قد يألف ذلك - 00:25:38

لان مثل هذه الامور يا اخوانى تصير احيانا مرضا. الانسان لا يستطيع ان ينفك عنها مثل الزنا والسرقة والباقي ما معنى الباقي التغريب
او التغريب عن السيد ولو لمحل في داخل البلد - 00:25:57

يعني حتى لو لم يخرج من البلد التغريب او عفوا التغريب عن السيد حتى ولو لم يخرج عن البلد هذا يعتبر هذا عيبا الا استثنوا
صورا منها قالوا الا اذا غاب الى الحاكم هذا العبد - 00:26:21

الى اين ذهب الى الحاكم بسبب سوء معاملة سيده له فان هذا لا يعتبر عيبا فلا يثبت به الخيار جيد قال رحمة الله وكبوته في وكتونه
في الفراش. انصار عادة له وهو كبير - 00:26:42

اذا قيد بقيدين البول في الفراش يعتبر عيبا بقيده القيد الاول اذا صار عادة له فلا يكون عيبا اذا حصل مرة او حصل مرتين واضح ولا
يكون عيبا اذا كان من صغير - 00:27:08

عمره دون سبع سنين فان كان زاد على مرتين وكان من كبير فانه يعتبر عيبا قال رحمة الله تعالى اذا ما المراد بقوله وهو كبير؟ المراد
ان يكون ابن سبع سنين فصاعدا. جيد؟ هذا ما ذكره رحمة الله تعالى بالنسبة لما يتعلق - 00:27:28

ثم ذكر ما يتعلق بالدواب فقال وكجماح الدابة ورمحها بفتح الراء وسكون الميم وغضها وخطتها بين بعض العيوب المتعلقة بالدابة.
العيوب الاول ان تكون الدابة جموحا جموج على وزن فعود - 00:27:54

يدل على ان هذا اصبح طبعا لها طبعها ان تكون جموحا. فلو انها جمحت مرة مرتين هذا لا ترد به هذا الا ان تخلو منه الدابة وانما
المراد ان يصبح ذلك طبعا لها. واضح ولديك عبر ابن المقلبي رحمة الله تعالى في الارشاد. فقال ان - 00:28:19

الدابة جموحا وهذا التعبير اولى من تعبير المصنف الذي تبع فيه عبارة المنهج جيد قال وكجماح الدابة والمراد بالجماح ان الدابة
تمتنع عن راكبها ان الدابة تمتنع عن راكبها او العيوب الثاني ان تكون الدابة ايضا رموحا - 00:28:44

ما معنى رموحا؟ اي انها تضرب برجلها. ترفس برجلها هذا يعتبر عيبا وقلت رموحا اي ان ذلك طبع لها واضح؟ اي ان ذلك طبع لها او
عضوها اي تعد او تكونها خبوطا اي ذات خشونة في المشي - 00:29:11

اذا تمشي تمشي بشكل خشن. كان الراكب الذي على ظهرها سيسقط واضح؟ فهذه تعتبر عيوبا في الدابة قال رحمة الله تعالى ولو
مات بعد القبض بلا ولو مات بعد القبض بمرض فلا ضمنت - 00:29:35

ذكرت لكم من الشروط السابقة بارك الله فيكم الا يحدث عيب اخر عند المشتري نفترض ان المشتري اشتري عبدا. تمام او ان المشتري
اشترى بهيمة جيد ثم هذا العبد او هذا او هذه البهيمة ماتت بالمرض. نفترض انه اشتري بهيمة وكانت مريضة - 00:29:56

او اشتري عبدا وكان مريضا بقي عند المشتري شهرا بقيت البهيمة عند المشتري شانا ثم ماتت واضح قال هنا فلا ظمان تمام؟ نقول
يترب حكمان يترب حكمان الحكم الاول انه لا رد حينئذ - 00:30:26

حتى ولو كان المشتري جاهلا بالعين ما التعليم التعليم لان المرض انتبه التعليم. لان المرض يتزايد شيئا فشيئا فالموت الذي حدث ليس
بمجرد المرض الذي كان عند الشراء وانما به وبما زاد بعده - 00:30:51

فهنا يشبه ما لو حدث عيب جديد في ملك المشتري فهمتم ولا لا؟ وبالتالي نقول حينئذ لا رد لا رد بالعين الحكم الثاني الذي يترب انه
يجب العرش انه يجب العرش اي ان البائع يدفع العرش للمشتري - 00:31:17

فرش النقص واضح كيف يكون الارش ؟ الارش النسبة بين قيمته صحيحاً وقيمتها معيلاً. نقول مثلاً هذه البهيمة او هذا العبد اذا كان صحياً كم قيمته قالوا قيمته ثمانون. عفوا قالوا قيمته مئة - [00:31:43](#)

و اذا كان مريضاً بذلك المرض او معيلاً بذلك العيب كم قيمته ؟ قالوا قيمته ثمانون الفارق الخمس عشرون. الخامس الان كم ثمن العبد الذي اشتريت به قال انا اشتريت العبد منه بخمسين. نفترض بخمسين نغير الارقام. نفترض بخمسين - [00:32:06](#)

طيب اذا كم العرش الذي يحق للمشتري ان يطلب من البائع عشرة الخمس فهمتم ولا لا اذا تقول لو مات به اي لومات هذا هذا موقعها جيد في المتن هنا - [00:32:32](#)

ها ها قال ولو مات به اي مات بالعين الضمير في قول به يعود على العيب لو مات به اي ولو مات المعقود عليه به اي بالعيب تمام ؟ بعد القبض - [00:32:53](#)

تمام ؟ لو مات به اي بالعيب بعد القبض بمرض فلا ضمن. ليش ؟ لأن المرض يتزايد شيئاً فهني. اذا الحكم الاول انه لا رد والحكم الثاني يثبت ماذا ؟ يثبت العرش قال رحمة الله - [00:33:09](#)

ولو باع بشرط براءته ايوه ايش عندكم من العيوب ولو شرط ولو باع بشرط براءته من العيوب هكذا صح ولو باع بشرط براءته من العيوب صح. وبرئ من كل عيب - [00:33:25](#)

باطن قديم بالحيوان ان لم يعلم به البيع. انتبه معي بعتك سلعة وقلت لك بعتك كتاباً بعتك ثوباً بعتك داراً بعتك بقرة. بعتك عبداً وقلت لك ابيعك هذا العبد بكذا وكذا - [00:33:50](#)

تمام. بشرط اني ابراً من العيوب التي فيه بعتك هذه السلعة بشمن قدره كذا وكذا بشرط الا يرد علي بالعين. جيد الامام الشافعي له في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول للامام الشافعي - [00:34:13](#)

قال يثبت له اي المشتري هذا له يثبت له الرد بكل عيب يعني كان الشرط هذا ويثبت للمشتري الرد السلعة باي عيب ظهر وهذا هو القياس صح ولا لا؟ باي عيب ظهر لان حق المشتري انه يرد السلعة بالعيب - [00:34:42](#)

الذى ينقص العين او القيمة الى اخر الضابط. هذا هو القياس على ما درسناه. صح؟ جيد وقول اخر للامام الشافعي يقول لا يثبت له الرد باي عيب مطلقاً عكس الاول تماماً - [00:35:15](#)

عملاً بمقتضى الشرط انتبه معي عملاً بمقتضى الشرط لانه شرط عليه بشرط الا يرد على بالعين توافقت طيب القول الثالث للامام الشافعي هذا وهو المعتمد القول الثالث هذا التفصيل في العيوب - [00:35:35](#)

فيرد ببعضها دون بعضها مذهب الحنفية ان البائع اذا اشترط على المشتري ان المبيع لا يرد بالعين انه ليس له ان يرده بالعلم مطلقاً اذا مذهب الحنفي الحنفية يوافق قول الامام الشافعي الاول او الثاني والثالث. ها؟ الثاني او الاول او الثالث - [00:35:58](#)

الثاني يوافق قول الامام الشافعي رضي الله عنه الثاني وهو الذي اليوم كثير من مؤسسات المالية دور الافتاء تفتقي به ان اليوم شركات اذا تبيع السلع غالباً ما تشرط الا ترد عليها بالعين - [00:36:28](#)

لكن بشرط الا ترد على بالعيب جيد ولا لا؟ اه فيأخذون بهذا الرأي. انه اسهل في التعامل اسهل بالتعامل جيد على كل حال قال هنا ولو باع بشرط براءته من العيوب - [00:36:49](#)

صححة طيب صح الشرط صح البيع تمام اذا ما الذي يتربّ ؟ اولاً صحة العقل ثانياً صحة الشرط ثالثاً قال ويرأ من العيوب لكن بقيود مذكورة هيئته معه بسم الله. قال ييرأ - [00:37:07](#)

من الذي ييرأ؟ البائع. البائع. من كل عيب باطن هذا القيد الاول ما هو العيب الباطل العيب الباطن هو الذي يعسر الاطلاع عليه ميئن ككون العبد سارقاً ككون العبد زانياً - [00:37:32](#)

يعسر الاطلاع عليه يعني افترض اني اشتريت عبداً من الاستاذ فردوس بعد ثلاثة ايام بعث العبد للاستاذ وافي تمام وقلت للستاذ وفي ابيعك هذا العبد بشرط الا يرد على بالعين.انا لا اعرف - [00:37:53](#)

هذا قيد سيأتي ان هذا العبد اصلاً فيه عيب او لا لأن هذا عيب باطن بخلاف ما لو كان العيب ظاهراً كقطع طرف فانه يثبت له حق الرد

اذا بالباطن خرج ماذ؟ الظاهر هل له ان يرد بالعيوب الظاهر او لا - 00:38:12

له ان يرد بالعيوب ظاهر او لا؟ له ان يرد. لكن بالعيوب الباطن. لا ليس له ان يرد هذا القيد الاول. انتم معنوي شيوخ. طيب القيد الثاني.
وان يكون هذا العيوب قدديما - 00:38:34

اي ان يكون هذا العيوب قبل العقد قبل العقد فلو كان هذا العيوب بعد العقد وقبل القبض فليس له ان يرد فهمتم؟ ان يكون
هذا العيوب قدديما اي قبل - 00:38:47

قبل العقد فلو كان هذا العيوب حدث متى؟ بعد العقد وقبل القبض ليس له ان يرد. لأن قد تم الاتفاق بيني وبينه في العقد ثم عين. هذا
الثاني. الشرط الثالث ايش قال؟ بالحيوان - 00:39:09

هذا الحكم خاص بالحيوان فقط فلو اشترطت البراءة من العيوب في غير الحيوان. في السيارة في الدار في الثوب في الكتاب واضح
فإن لي حق الرد حق الرد في غير الحيوان له حق الرد. هذا الحكم يختص بالحيوان. لماذا؟ قالوا لأن الحيوان - 00:39:26

يتغذى والذي يتغذى ان يأكل الطعام يكون عروضاً للتغير يمرض تارة يصح تارة واضح؟ فهو مضنة المرض. فاغتفر الامر فيه اما غير
الحيوان تمام؟ مثل الجمادات هذه تمام؟ الاصل انه لا يعتريها التغيير - 00:39:53

الاصل انه لا يدخلها التغيير. اذا هذا الحكم خصوه الحيوان. الحيوان. هذا القيد الثالث. القيد الرابع قالوا ولم يكن البائع لم يكن البائع
اعلم به ايش تفهم مين هذا انه لو كان البائع يعلم بالعين. وكتمه - 00:40:16

فإن المشتري يثبت له يعقوب الرد بخيار نقيصة لأن البائع حينئذ يكون مدلساً خاتمة للعين اذا كم صارت قيود؟ اربعة. والديك لو
سألت هل يصح البيع بشرط البراءة من العيوب اي بشرط الا يرد المبتع اذا ظهر معينا او لا - 00:40:39

الجواب يصح طيب هل يثبت للمشتري حق الرد بالعيوب او لا يثبت جوب يثبت لكن بقيود اربعة اذا كان هذا العيوب باطننا. وكان هذا
العيوب قدديما وكان هذا العيوب اه بالحيوان. العكس العكس. يثبت للمشتري حق الرد بشرط الا يكون هذا العيوب -
00:41:04

كذا وكذا وكذا واضح؟ فإن كان العيوب فإن كان العيوب عيناً آباً باطننا وكان العيوب قدديما وكان العيوب اه قدديما وكان
العيوب بالحيوان ولم يعلم به البائع فحينئذ - 00:41:32

ليست له حق الرد. وإن احتل واحد فله حق الرد قال رحمة الله ولو باع بشرط براءته من العيوب صحة وبرئ من كل عيوب باطن
بالحيوان. ان لم يعلم ان لم يعلم بائع. وهذه المسألة يا اخواني - 00:41:52

مررت علينا في شرح فتح المعين. تمام؟ ثم قال ولو تلف المبتع او وقفه ثم علم بالعيوب رجع بالارش واضح صورة المسألة انا اشتريت
كتاباً وجعلته وقفها وبعد ان جعلته وقفها بان ان الكتاب فيه عيوب - 00:42:12

اذا متى بان العيوب؟ بعد بعد ان خرج عن ملكه واضح؟ خرج عن ملكي بسبب حسي او بسبب شرعي خرج عن ملكي بسبب حسي او
شرعياً. شرعياً صح؟ طيب لو اني اشتريت بقرة - 00:42:46

ثم ماتت وبعد ان ماتت تبين ان فيها عيوب قدديم جيد اه متى تبين بعد ان خرجت عن ملكه بسبب حسي. اذا هنا لما قال ولو ولو تلف
المبيت التلف قد يكون سببه حسي - 00:43:07

كموت مثلاً او سببه شرعاً كوقف تمام او عتق اشتريت عبداً واعتقته وبعد ان اعتقته تبين انه معيب. واضح او لا؟ السؤال هل يثبت
لي حق ان اطالب البائع بالقرش او لا؟ اقول انا اشتريت منك سلعة. نعم السلعة قد خرجت الان عن ملكي. لكن فيها عيوب قدديم -
00:43:33

حدث عندك لو كانت السلعة ما زالت موجودة يثبت لي حق الرد صح ولا لا؟ لكنها خرجت؟ هل يثبت لي المطالبة بالعرش او لا يثبت
لي يثبت لي ولذلك قال ولو تلف المبتع او وقفه ثم علم بالعيوب رجع بالارش. والارش كما - 00:44:03

جزء من الثمن نسبة الى المبتع كنسبة ما نقص العين. لو كان المبتع سليماً جيد ولذلك قلنا في المثال السابق لو كانت قيمته سليماً
مائة وقيمتها معيناً ثمانون لو كانت قيمتها سليماً مائة - 00:44:27

وقيمتها معينا ثمانين. واضح؟ فان العرش كم؟ الخامس. وبالتالي لو كان الثمن خمسين فإنه يرجع بمطالبه بكم؟ ها؟ بعشرة.
الخمس. جيد؟ اذا تقرر هذا. فهنا انتبه معي قال رجع بالارش. الان عندك انت تقدير قيمتين صح؟ اه ايش من قيمة؟ قيمتها سليما
وقيمتها معينا صح؟ اه - 00:44:46

جيد اذا تقرر هذا تنظر الى القيمة في اي وقت. لأن القيمة قد تتفاوت تمام المعتبر هنا ان تقدر القيمة باقل قيمة من يوم البيع الى
وقت القبض اقل قيمة لو كان هذا - 00:45:16

قيمتها لو كان هذه السلعة انتبه معي لو كانت هذه السلعة قيمتها يوم البيع مئة وقيمتها يوم القبض يوم ان قبضت
السلعة قيمتها مئة وخمسون جيد وبين ذلك وصلت الى مئة وعشرين - 00:45:40
نأخذ باقل قيمة بالمائة جيد واضح يا شيوخ؟ ان شاء الله. ثم قال رحمه الله تعالى والرد على الفور هذا يشير الى احد الشروط التي
ذكرناها قبل قليل وهو الشرط - 00:46:03

ها رقم كم بيكون؟ تسعه. التاسع ان يكون الرد فورا على العادة المراد بالفورية هنا الفورية بحسب العادة فلا
يقدح في الفورية كونه يكمل صاته لا يقدح في الفورية كونه يكمل طعامه - 00:46:25
لا يقدح في الفورية ان يقضى حاجته لا يقدح في الفورية ان ينتظر الى الصباح اذا كان الطريق في الليل الى البائع مخوفا. هذا لا
يقدح في الفورية اذا المراد بالفورية هنا - 00:46:49

حسب العادة اذا هي مقيدة بالعادة ولذا قال لك في صفة الزيد وان بما يباع عيب يظهر لي من قبل قبض جائز للمشتري يرده فورا
على المعتاد كون من تباع في اعتدائي - 00:47:08

قال رحمه الله تعالى والرد على الفور. لماذا لا يكون الرد على التراقي؟ الجواب بان خيارا نقيصة شرع دفعا
للضرر. وما شرع دفعا للضرر يكون على - 00:47:26

الكلشفعه قال رحمه الله ويرده البائع او وكيله ويرفع الامر الى الحاكم قبل ان اشرح هذا انتبه معي محل هذى مسألة مهمة محل قوم
الرد على الفور محل قوم الرد على الفور اذا كان المبتع معينا - 00:47:41

جيد محل كون الرد على الفور اذا كان المبتع ماذا؟ معينا لانه هو الذي وقع عليه العقد. انا ذهبت الى الاستاذ ديماس واشتريت منه
كتاب منهاج الطالبين. هذا مبتع معينا - 00:48:10

لكن لو كان المبتع في الذمة ووصلك معيانا مثل البيع في الذمة مثل السلام صح ليس معينا في الذمة جاءتك السلعة التي اشتريتها
بعقد السلام معيبة هل يثبت الان خيار النقيصة بالفورية لا - 00:48:26

لان ليس هذا بعينه هو الذي تم عليه العقد انت اشتريت سلعة في ذمة ذلك البائع فهمتم ولا لا؟ اذن محل ثبوت محل ثبوت الفورية.
يعني حتى يثبت لك خيار النقيصة بشرط الفورية - 00:48:51

هذا اذا كان المعقود عليه معينا. لا اذا كان المعقود عليه فيه ارجو ان يكون واضح لكم. جيد. اذا اذا اشتريت بالذمة ثم جاءتك السلعة
معيبة فلك حق الرد. لكن حتى لو تراخيت - 00:49:11

حقك في الرد لا يسقط حتى لو تراخيت حقك في الرد لا يسقط ثم اعلم ان قوله هنا والرد على الفور المراد بالفورية هنا ان تكون بعد
اطلاعه على العين. واحد - 00:49:32

بعد اطلاعه على العين يعني قد تشتري السلعة وتبقى السلعة عندك خمسة ايام. تبقى عندها اسبروا. تبقى شهرها تبقى ستة اشهر
لا يظهر لك العيد يظهر بعد ذلك تريد ان ترد يقول يا اخي انت اخذتها منذ زمن - 00:49:51

نعم لكن انا اليوم اطلعت عاليد واضح؟ اذا المراد بالفورية ان تكون متى؟ بعد الاطلاع على العين. فور اطلاعك على العين وفور
علمهك بان لك حق الرد لانه قد يطلع على العيب - 00:50:11

ولا يعلم ان له حق الرد انا مثلا اشتريت سلعة مثل اشتريت سلعة بعد اسبوعين اطلعت فيها على عيب تألمت اصابني حزن جلست
مع الاستاذ رزق الدار. وهو يعترض بالفقه. هذا تعرفونه. تمام. فقلت له اشتريت سلعتان ووجدت فيها عيبان - 00:50:34

هل يمكنك ان ترد لهم منذ اسبوعين قال وان قلت له لكن انا لا اعلم ان لي حقارات. قال نعم لك حق الرد الان يثبت حتى وانت راحة
المراد ان لك حق الرد بعد الاطلاع على العيب وبعد علمك ان لك حق الرد - 00:50:59

وبعد علمك ان حق الرد فوري فلو اعلمني مثلا قال لي لك حق الرد. ولم يقل لي انه فوري او على التراخي. انا ظنت انه على التراخي
بعد اربعة ايام خمسة ايام لقيني قال لي هل ردت السلع المعيبة؟ لا لا. انت قلت لي لك حق رد. يا اخي لك حق الرد فورا - 00:51:23
اوه فورا الان يلزمني فورا فلو تراخيت بعد هذه الامور الثلاثة سقط حقي جيد لو تراخيتم متى؟ بعد هذه الامور الثلاثة. بعد الاطلاع
على العيب. وبعد علمي ان لي حق الرد - 00:51:47

وبعد علم ان حق الرد فوري ها اذا تراخيت بعد هذه الامور الثلاثة سقط حقي في الرد جيد والا لو اني تراخيت بسبب
جهلي باحد هذه الامور الثلاثة - 00:52:05

وحقني في الرد ما زال باقيا نشكره انه نبهني ولو اني مثلا سألت مفتيا قلت لي زيد من الناس وهو مفتني يفتني الناس قلت له يا فلاان
انا اشتريت سلعة وووجدت فيها عيبا. فهل لي حق رتقا؟ نعم لك حق الرد. حق الرد لك على التراخي - 00:52:25
افتنني هكذا المفتني يفتناني هكذا. وغلب على ظني صدقه وانا جاهل ما اعرف هذه الاحكام واضح؟ حتى وان كنت مخالطا للعلماء. لان
هذه المسائل مما تخفي هذه تخفي حتى على بعض طلاب العلم - 00:52:54

واضح من يجلسون في المعاهد آآ يدرسون في الجامعات ما يعرفونها. حتى وان فهو افتاني ان حق الرد على التراخي وقلب على
ظن صدقه بعد مدة علمت ان حق الرد على الفور - 00:53:14

فان حقي في الخيار لا يسقط فان حقي في الخيار لا يسقط لاني اعتمدت على كلام المفتني الذي غالب على ظني صدقه ويؤخذ من
تقييد الفقهاء. غالب على ظنك صدقه انه اذا غالب على ظنك عدم صدقه فان حرك يسقط - 00:53:34

بل حتى لو ترددت في صدقه وعدم صدقه حرك يسقط جيد طيب اذا تقرر هذا فهنا يقول والرد على الفور ويرده على من؟ قال
ويرده على البائعة وكيله. هيتبته معى - 00:53:59

الرعد الرعد قد يكون المشترين ونحن كنا ستمثل غالبا ان العيب فين ان العيب في السلعة صحيحة؟ وقد يكون العيب في الثمن. لكن في
الغالب ستمثل ان العيب في سلعة. الرات قد يكون المشتري واحد - 00:54:16

وقد يكون الراد الذي يرد وكيل المشتري قد يكون وكيل لكن متى يكون وكيل مشتري حيث عذر المشتري لكن اذا لم يعذر المشتري
وذهب المشتري قل انا لا ارد لكن ساوكل فلاانا يرد. يسقط حقه لأن هذا نوع تراخي - 00:54:35

فهمتم ولا لا واضح اذا ليس عندك عذر مباشرة رد انت اما ان تشتلغ بتوكيل فلاان وانت تستطيع ان ترد فهذا نوع تراخي جيد. اذا
الراب قد يكون المشتري وقد يكون وكيل المشتري اذا عذر المشتري. نفترض ان المشتري مثلا مريض او مسافر - 00:55:00
توكيل غيره ان يرد. جيد جيد والمردود عليه من قد يكون البائع قد يكون بائعا او وكيلا او الحاكم فمن حق المشتري انه لا يذهب الى
البائع ليفسخ او لا يذهب الى وكيل بائع ليفسخ وانما مباشرة من حقه ان يذهب الى الحاكم ليفسخ عند الحاكم - 00:55:25
لكن يفسخ فقط عند الحاكم لا يقيم دعوة يفسخ عند الحاكم يذهب عند الحاكم ويقول للحاكم انا اشتريت هذه السلعة معيبة
افسخوها الان جيد ولا لا ومحل الخيار. يعني الان المشتري هذا قد يختار اما البائع او كلابا البائع او الحاكم. محل التخيير بين هؤلاء
الثلاثة - 00:55:54

اذا لم يلقى واحدا منهم فاما اذا لقى واحدا منهم تعين الفسخ معه فهمت؟ يعني وجد البائع قال السلام عليكم انا سأذهب للحاكم
افسح عند الحاكم ها موجود واضح ولا لا؟ جيد. محل كونه يتخير بين هؤلاء الثلاثة اذا لم يوجد واحدا منهم. فان وجد واحدا منهم
تعين - 00:56:20

ارجو ان يكون واضحا وان لم يوجد واحدا منهم مثلا كان البائع غائبا عن بلده وليس له وكيل في البلد تمام والبلد مثلا ليس
فيها حاكم جيد في حين اذ يشهد اثنين بالفسخ - 00:56:48

يا فلاان يا فلاان عديلين اشهدكم اني فسخت هذا العقد بهذا العيب اشتريت هذه السلعة وهي معيبة اشهدكم اني فسخت العقد. جيد ولا

لا ؟ طيب فان لم تحصل المرتبة الاولى - 00:57:13

الفسخ مع واحد من الثلاثة ولم تحصل الثانية لم يجد شهودا عدوا يشهدهم فهل يلزم التلفظ الفسخ لا يلزمه لا يلزم ان يتلفظوا بالفصل لأن التلفظ بالفسخ لا يفيده شيئا - 00:57:37

لا يقال هنا الميسور وهو التلفظ لا يسقط بالمعصوم القاعدة هنا لا تأتي هذا يستثنى من القاعدة جيد قال رحمة الله تعالى اذا كم صارت المراتب ثلاثة اما ان يفسخ عند البائع او عند وكيل البائع او عند الحاكم - 00:57:55

واما الا يجد واحدا من هؤلاء الثلاثة فيشهد على الفسخ وان لم يجد من يشهد هل يلزم تلفظ او لا يلزم؟ المعتمد انه لا يلزم. بسم الله قال رحمة الله فان كان البائع غائبا رفع الامر الى الحاكم. حينئذ اذا كان البائع غائبا تعين الرفع للحاكم - 00:58:16

اذا كان البائع غائبا وكان وكيل البائع غائبا جيد اذا قوله البائع هنا او وكيله غائبا عن البلد سواء كان غيابه عن البلد الى مسافة قريبة او مسافة بعيدة لا يقولون لن اذهب الى الحاكم. بل سانتظر حتى يحضر البائع او يحضر وكيل بائع - 00:58:42

لو انتظر سقط حقه في الرد لأن هذا يعد تراخيها. فقال هنا فان كان البائع غائبا رفع الامر الى الحاكم جيد ثم قال ويشهد على الفسخ حتى ينهي البائع والحاكم - 00:59:10

انتبه معي. هذه عبارة تحتاج منك الى تركيز قال ويشهد على الفسخ. قبل قليل قلنا يشهد عدلين على الفسخ المصنف يقول لك يشهد عدن على الفسخ لكن ظاهر عبارته ان اشهاد عدلين عن الفسخ لا يسقط عنه ان يفسخ عند البائع مرة اخرى او عند الحاكم - 00:59:32

يعني كأن عبارة اه تقريبية كأن الاشهاد على الفسخ انما هو حل مؤقت. يعني في وقت بس. واضح؟ ليس ان الاشهاد على الفسخ خلاص ينهي الامر جيد هو يقول ويشهد على الفسخ - 00:59:58

الى غاية متى هذه الغاية تنتهي؟ حتى ينهي الامر للبائع فيفسخ عند البائع او ينهي الامر الى الحاكم فيفسخ عند الحاكم فهمتم؟ يعني كأن الاشهاد على الفسخ له غاية ما هي غايتها؟ ان ينهي الامر الى البائع او ان ينهي الامر الى الحاكم - 01:00:18

ان شاء الله. اذا تقرر هذا فحينئذ نقول هذا الظاهر ليس مرادا لو اشهد على الفسخ انتهى الامر وحصر الفسحوب وانما لقاوه بالحاكم او لقاوه بالبائع يكون لمجرد تسلیم ان يرد السلعة المعيبة ويأخذ الثمن - 01:00:45

وليس لفسخ جديد هو يفسخ بحضور شاهدين بس يكفي هذا ويتم الفسخ. بعد ذلك عند لقائه بالحاكم او عند لقائه بالبائع يكون لرد السلعة المعيبة واسترداد الثمن اتضح جيد جميل - 01:01:10

قال رحمة الله ويشترط اي يشترط للرد بالعيب هذه تتمة الشروط. ترك الاستخدام فانه لو استخدم السلعة المعيبة سقط حقه في الرد اي بعد اطلاعه على العيب استخدم السلعة المعيبة. سقط حقه في الرد. لماذا؟ لأن الاستخدام بعد - 01:01:36

اطلاعه على العين دليل على الرضا. الاستخدام بعد اطلاع العيب دليل على الرضا. ولذلك قال الفقهاء لو اشتري عبدا واطلع على ان به عيبا واراد ان يرده تمام؟ ثم قال للعبد اسكنني ماء سقط حقه في الرد - 01:02:02

حتى ولو لم يسقه العبد ماء حتى لو ان العبد ما سقاها ماء مدام قال لو اسكنني ماء سقط حقه في الرد والسفن صورة قالوا اذا كان الرد لا يتأتى - 01:02:26

الا باستعمال السلعة كانت الدابة يعسر قيادها الا ان تركب عليها ومثلها اليوم في السيارات واضح مش معقول تحمل السيارة يعني تأتي بشاحنة تقود السيارة. واضح؟ فاستعملها هذا لا يسقط الحق في الرد لانه من اجل الرد - 01:02:44

جيد قال رحمة الله ويشترط ترك الاستخدام والا يحدث عنده عيب اخر. هذا ذكرناه ايضا. وهو الشرط الثامن من الشروط التي ذكرناه في بداية الدرس. قال فان حدث اخر اي فان حدث عيب اخر سقط الرد القهري - 01:03:12

اشترت سلعة وحدث فيها عيب عندك ثم وجدت بها عيبا قدما ايش قال؟ ما الذي يسقط؟ يسقط الرد يسقط الرد القهري. يعني ليس لك ان ترد قهرا على البائع لماذا - 01:03:36

لانك اخذت السلعة بعيب واحد فلا تردها بعيبين ولان الضرر لا يزال بالضرر فلا تزيلوا الضرر عن نفسك الذي حصل لك بالعيب القديم

بالحاق ظرر بالمشتري بإلحاق ضرر بالبائع سبب العيب الجديد الحادث - 01:03:57

الضرر لا يزال بالضرر قال رحمة الله فان حدث اخر بافة حتى ولو كانت هذه الافة سماوية ليس لك يدا فيها ليس لك يد فيها فحينئذ
نقول يسقط حقك في الرد - 01:04:21

لان التعليم موجود قال سقط الرد القهري وحينئذ انتبه معي هذي المسألة فيها تفصيل فيها اربع حالات اكلتم جيدا في الصباح نقول
اشتريته سلعة وحدث بها عيب عندي ثم وجدت بها عيبا - 01:04:41

قد فيما صح ذهبت الى البائع. قلت هذه السلعة فيها عيب قديم من قبل القبض وحدث فيها عيب جديد عندي في عندنا اربع حالات.
الحالة الاولى ان البائع يأخذ هذه السلعة بلا ارش للعيب الجديد - 01:05:10

وهذا الثمن توكل على الله موجود بائع من هاد النوع قليل جدا صح ان يأخذ السلعة تمام بلا ارش وعرفتوا ما معنى الاخ بلا ارش
للعيب الجديد ما يطالبك بارش بنسبة الفارق للعيب الجديد. الحالة الثانية - 01:05:32

ان المشتري يقنع بالعيب القديم بلا عرش من البائع المشتري يقنع يرضي بالعيب القديم ولا يطالب البيع بالعرش جيد هذى الثانية.
الحالة الثالثة ان يتافق على احد امرتين اما ان يفسخ البيع - 01:06:02

ويدفع المشتري ارش العيب الجديد واما ان يجازي العقد ويدفع البائع ارش العيب القديم كم صارت؟ ثلاثة حالات.
وبعدين بطلب واحد منكم يعيدها ها طيب الحالة الرابعة ان يختلفا. كيف يختلفا - 01:06:30

المشير يقول لا انا لا اريد ان ارد السلعة. انا احتاج الى السلعة هذى حاشة البيجوري التي اشتريتها او لا قد كتبت فيها تعليقات وطللت
تعبت لكن انا اريد الفارق فقط - 01:06:57

والبائع يقول له ما في فارق اما تردها واعطيك العيب اما ان تردها واعطيك الارش العيب الاول. اه اما ان ترده واعطيك الثمن ايضا.
واضح ولا ولا ما في - 01:07:13

الان ايش؟ اختلفا يغلب جانب من؟ جانب من يطالب بالفسق ما الذي سيطالب بالفسخ هنا البائع يطالب بالفسخ الان مبني على ان
العيب في سلعة البائع يقول له اما ان تفسخ خلاص افسخ - 01:07:37

جيد افسخ ورد السلعة عليا وليس لك حق عندي جيد واما المشتري يقول لا انا اريد العقد يمشي. لكن اعطني ارجى العيب القديم
والبائع يقول له افسخ واعطيني ارسل عيب - 01:07:55

الجديد جانب من المقدم البائع المشتري قالوا يقدم جانب المشتري جيش يقدم جانب المشتري الجواب بان الشارع يراعي استمرار
العقود على الصحة هذا عقد صحيح الشارع متشفوف بامضاء العقود واجازتها. المشتري يطالب بالاجازة والاستمرار - 01:08:14

فهو مقدم على البائع هذه الحالة رقم كم الان الحالة الرابعة. نعم قال رحمة الله تعالى فان حدث اخر اي حدث عيب اخر فالمنعوت هنا
محذوف واضح فان حذف فان حدث عيب اخر - 01:08:46

بافة ولو سماوية سقط الرد القهري واضح؟ لماذا؟ ما القاعدة الفقهية التي تأتي هنا قاعدة لا يزال الضرر بالضرر ثم ذكر مسألة جديدة
قال ولو اختلفا في العيب ولو اختلفا في ان العيب قديم او حادث - 01:09:08

صدق البائع بيمينه هذى المسألة لها ثلاث صور تمام لو اختلف في ان العيب قديم او حادث الصورة الاولى ان يكون العيب لا يمكن الا
قدمه لا يمكن ان يكون العيب الا قديما - 01:09:36

مثل ان يوجد عيب في البهيمة في العبد مندل والبيع والقبض تم امس. ما معنى مندل يعني خلاص قد شفي ما
بقي منه الا الاثر فقط واضح؟ هذا العيب لا يمكن ان يكون الا قديما - 01:10:02

بان البيعة والقبض كان امسى وهذا الجرح من دم. هذا لا يكون الا قديما هنا من الذي يصدق يصدق المشتري بلا يمين لان الامر ظاهر
الحالة الثانية ان يكون البيع ان يكون العيب لا يمكن الا ان يكون حادثا - 01:10:26

عكس الصورة الاولى بان يكون البيع والقبض تم قبل سنة والجرح لا زال طريا فهنا يصدق من؟ الباء بلا يمين الحالة الثالثة وهي التي
ذكرها المصنفنا لان هي مظنة الخلاف - 01:10:53

ان يكون الجرح او ان يكون العيب يحتمل ويحتمل حدوثه. يمكن ان يكون قدماً ويمكن ان يكون حادثاً. يعني ممكن ان يكون قبل القبظ وممكن ان يكون بعد القبظ. هذا محتمل وهذا - [01:11:14](#)

واضح ولا بين واحد منها فحينئذ من الذي يصدقها قالوا يصدق البائع انظر ماذا قال ولو اختلفا في ان العيب قديم او حارس صدق البائع بيمينه هنا بيمينه. لماذا يصدق البيع؟ اولاً لأن الاصول عدم وجود - [01:11:31](#)

الاصل ان الانسان يشتري السلعة سليمة لا معيبة اذا الاصول مع من مع البائع الاصل ان الانسان عندما يشتري سلعة سليمة من العين لا معيبة اذا الاصول مع البائع. هذا التعليل الاول - [01:11:53](#)

نظام؟ ولأن هذا يوافق استمرار العقد لو صدق البائع فان العقد يستمر بينما لو صدق المشتري اه سيفسخ العقد والشارع كما قلت لكم متى شف امضاء العقود واجزتها واستمرارها اتضح جيد اذا كم صارت صور - [01:12:13](#)

ثلاث صور اخر مسألة آما شاء الله انتهى الدرس تفضل لباس هذا لاسبوعين الدرس احسن الله لك طيب بارك الله فيكم. اخر مسألة قال واذا رده - [01:12:40](#)

فالزائد له اذا رده اذا رد المشتري المبيع المعيب الزائد له لمن المشتري انتبه معي الزائد هذه قسمان انتبه معي. الزائد هذه قسمان اما زائد متصلة واما زائد منفصلة - [01:13:32](#)

الزواج المتصلة كالسمن اشتري بقرة وسمنت عند المشتري ثم وجد بها عيماً فردها فالزواج المتصلة تتبع الاصول واضح ليس له ان يطالب خلاص فهمتي ولا لا؟ او يقول لا اصبر نحبسها اسبوعين حتى تصبح زينة ثم نردها. ليس لك هذا - [01:14:10](#)

ذلك اشتري عبداً وعلمه صنعة علمه النجارة علمه الخياطة علمه الكتاب ولو كان تعليمه ايمان باجرة ثم وجد به عيماً. وجد ان هذا العبد قد حصل انه زنا فرار ده - [01:14:43](#)

فليس له فليس له ما يقابل تلك الزيادة المتصلة هذه زيادة متصلة. اذا هنا الزيادة المتصلة تتبع الاصول فتكون البائع في هذه الامثلة التي ذكرتها له لكن الزيادة المنفصلة تبقى للمشتري - [01:15:10](#)

الزيادة المنفصلة مثل لو حصل ان ولد ان ولدت السلعة عند المشتري. حم عند المشتري وبلادة عند المشتري هذه هذا المولود الذي ولد عند المشتري واضح يكون له لماذا لأن هذه الزيادة المنفصلة حادثة - [01:15:33](#)

في ملك المشتري ثم عيد هذه الزيادة اين حدثت؟ في ملك المشتري. يعني عندما كانت السلعة مملوكة له وعندها قاعدة فقهية اصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان - [01:16:01](#)

وهذه القاعدة هي دليل خيار العين فقد روى الامام الحاكم في مسنده ان من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلاً باع عبداً لرجل اخر فاستغله ما شاء الله. يعني استغل ايه - [01:16:23](#)

جعل العبد يستغل يتكسب. ثم هذا المشتري وجد بالعبد عيماً. فرفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في الرواية. ليس في الرواية انه ذهب الى البائع ثم ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:16:45](#)

في الرواية مباشرة رفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الذي وجد العيب له مباشرة ان يرفع الامر الى الحاكم. كما قرناه قبل قليل. واضح؟ فرفع - [01:17:02](#)

امر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم البائع ان يسترد له وان يرد الثمن جيد فقال البائع يا رسول الله انه استغل غلام. ما معنى استغل؟ غلام؟ يعني جعله يتكسب. واستفاد اجرة. هذه - [01:17:19](#)

فصيلة او منفصلة اجرة منفصلة جيد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ايش معنى خرج بالضمان؟ اي ان الغلة والربح والنتائج الذي تحصل له بسبب انه يضمن - [01:17:40](#)

فلو ان ذلك العبد تلف في هذه المدة حال كونه في ملكه فالظمان عليه كذلك الغلة له فالباء في قوله الخراج بالضمان باء السبيبة هذا الحديث فيه مسائل في مشروعية - [01:18:05](#)

الرد بالعلم هذى المسألة الاولى وفيه ان طول المدة لا تسقط الحق في الرد. لقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فاستغله ما شاء

ان شاء الله ربما شهرا ربما اكثر. ربما اقل - [01:18:22](#)

وفيه ايضا ان استغلال المبيع والاستفادة منه لا تسقطوا الحق في الرد ومحل هذا قبض للاطلاع على العيب اما لو استعمله بعد
الاطلاع على العيب سقط حقه. سقط حقه في الرد لانه حين ذلك حينئذ يكون ايش ؟ دليلا على الرضا - [01:18:40](#)

المبيع المعين والفائدة الرابعة ان الخراج بالظمان فهو دليل على القاعدة الفقهية المشهورة والفائدة الخامسة ان الراد بالعين له ان يرفع
الامر الى الحاكم هذا ما يتعلق بهذا المبحث بارك الله فيكم - [01:19:03](#)

هناك فروع اخرى س يجعلها في مفتتح الدرس القادم. يكفي هذا تجاوزنا الساعة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين. بسم الله - [01:19:31](#)